يحسن اوما يستقيم لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يحكم الله
بينه وبين عدوه وعند ابن اسحق حتى يقاتل زاد في رواية
او يحكم الله بينه وبين اعدايه وفي البيهقي عن ابن عباس
والامام احمد عن جابر فمعناه لا ينبغي لنبي اذا اخذ لامة
الحرب واذن في الناس بالخروج الى العدو ان يرجع حتى يقاتل وعلقه
البخاري قال البرهان وظاهره ان ذلك حكم جميع الانبيا عليهم السلام
ولم ار فيه نقلا قال وفيه دليل لصحة مذهب ذلك وهو المشهور
خلافا لمن قال بكراهته ومن حديث ابن عباس عند احمد بن
حنبل والنسائي احمد بن شعيب والطبراني سليمان بن احمد بن
ايوب وصححه الحاكم محمد بن عبد الله نحو حديث ابن اسحق
هذا الذي سقناه مع ما ذكرناه اولا ولما كان قوله نحوه يقتضي
خروج بعض ما ذكره من تعيين نص على ان فيه ما ذكره بقوله
وفيه اشارة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ان لا يبرحوا
لا يخرجوا من المدينة وابناهم الخروج طلبا للشهادة ولبسه
لامته وندامتهم على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل ان وجد من
يقاتله وفيه اني رايت اني في درع حصينة الحديث
ودرع حصينة من هذا المنقول برواية ابن عباس ومن ذكر معه لانه
مرسل بالحديث الموصول لكن لان ابن عباس ما شاهد ذلك فهو
مرسل صحابي وحكمه الوصل على الصواب وقد اخرج حديث الرويا
بنحوه الشيخان وغيرهما وعقد عليه الصلاة والسلام ثلاثة
الوية لوا للاوس بيد اسيد بن الحضير باللام لصحيح الاصل المنقول
عنه ولوا للمهاجرين بيد علي بن ابي طالب وقيل بيد مصعب
ابن عمير وليس بخلاف حقيقي فانه كان بيد علي ثم بيد
مصعب لانه صلى الله عليه وسلم قال من يحمل لوا المشركين فقيل
طلحة بن ابي طلحة فقال نحن احق بالوفا منهم فاخذه من علي
ودفعه الى مصعب بن عمير اي لانه من بني عبد الدار بن قصي
وكان قصي يجعل اليه اللوا والحجابة والسقاية والرفادة
وكان قصي مطاعا في قومه لا يرد عليه شيا صنعه يجري ذلك
في بني عبد الدار في بيته حتى قام الاسلام كما اسنده ابن سعد
عن علي بن عامر فالى هذا اشار عليه السلام اي بوفا العهد
لانه لم يخالف شرعه ولوا للخزرج بيد الحباب بضم الحا المهملة
وتخفيف الموحدة فالف فموحدة ابن المنذر وقيل بيد سعد
بن عبادة سعد ثم ومن المسلمين مايه دارع اي لابس الدرع ومر
الزهري وركب صلى الله عليه وسلم فرسه السكب على
احد الروايتين والاخرى انه خرج من منزل عايشة على رجليه
الى احد وخرج السعدان القابل فيهما العاين يمكنه

فان

فان يسلم السعدان يصبح محمد ا بمكة لا يخشى خلاف المخالف
امامه يعدوان بعين مهملة اي يمشيان مشيا سريعا
دروعا الجري سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهما
حال لونهما دارعين مثنى دارع بوزن فاعل والناس عن يمينه
وشماله واستعمل على المدينة ابن ام مكتوم اي على الصلاة بالناس
كما قال ابن هشام وتبعه جمع ومقتضاه انه لم يول احدا للقضا
بين الناس وكانه لقرب المسافة اولانه لم يبق فيها الا القليل
الذين لا يتحاكمون وعلى الحرس تلك الليلة التي باتها بالشيخين
تثنية شيخ موضع بين المدينة واحد على الطريق الشرقي
الى احد مع الحرة محمد بن مسلمة الانصاري الكبير اسهلية محمد في
خمسين رجلا يطوفون بالعسكر وعين المشركون عليهم
عكرمة بن ابي جهل في جماعة وروي انه عليه السلام لما
صلى العشا قال من يحرسنا الليلة فقال ذكوان بن عبد قيس
انا قال اجلس ثم قال من يحرسنا فقال رجل انا فقام ثلاثة
فقال ذكوان وحده فسال عن صاحبيه فقال يا رسول الله
انا كنت المجيب في كل مرة قال اذهب حفظك الله فلبس درعه
واخذ ترسه وحمل سلاحه وترسه فكان يطوف بالعسكر
ويحرس خيمته صلى الله عليه وسلم وادلج عليه الصلاة والسلام
قال البرهان اختلف اللغويون في ان ادلج مخففا ومثقلا لغتان
في سير الليل كله او بينهما فرق وهو قول الاكثر فادلج بالتشديد
سار اخر الليل وادلج بسكون الدال سار الليل كله وسار وقطع
من الليل اي في ساعة انتهى فان قري المصنف بالتشديد فقوله
في السحر وهو قبيل الفجر بيان للمراد من اخر الليل وان خفف كان
بيانا للوقت الذي سير وبعضه من كلام ابن اسحاق المصرح حتى امر
ثنية الوداع شامي المدينة وقد روى الطبراني في الكبير
والاوسط برجال ثقات عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا جاوز ثنية الوداع
فاذا هو بكتيبة خشنا فقال من هولا قال عبد الله بن
ابي في ستمايه من مواليه من اليهود فقال وقد اسلموا قالوا لا
يا رسول الله قال مروهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين
على المشركين قال ابن اسحاق وكان دليله صلى الله عليه وسلم
ابو حثمة الحارثي بفتح الحا المهملة وبالمثلثة ووهمه النووي
ومغلطاي بان الذي ذكره الواقدي وابن سعد انه ابو حثمة
والد سهل بن ابي حثمة يعني بحا مهملة فموقية فمثلثة او مغلطاي
وقول ابن ابي حاتم كان الدليل سهل بن ابي حثمة غير صحيح
لصغر سنه عن ذلك انتهى وقد كان صلى الله عليه وسلم
ما عسكر بالشيخين قال السمهودي بلفظ تثنية شيخ اطمان

Copyright © King Saud University